

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة

الفهرس

الفصل الأول : الوعاء

I- ماهي الضرائب و الرسوم التي تخضعون لها ؟

II- كيف تحددون مداخيلكم الخاضعة للضريبة ؟

الفصل الثاني النسب المطبقة

I- في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة

II- في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

III- في مجال الضريبة على أرباح الشركات

IV- في مجال الرسوم المهنية

V. في مجال ضرائب ورسوم أخرى

الفصل الثالث حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

I- طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

II- مثال تطبيقي

الفصل الرابع التخفيض الضريبي

I- المداخيل المتأتية من أنشطة ممارسة في ولايات أقصى الجنوب

II- مداخيل متأتية من الأنشطة الممارسة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا

III- الهبات الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة

الفصل الخامس التصريحات

I- التصريح بالوجود

II- التصريح الشهري

VI- التصريح السنوي بالمداخيل و الحواصل

V- التصريحات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المهنية الأخرى

٧١- التصريجات بالعمولات أو المكافآت عن الوساطة أو الإنقاصات أو الأتعاب أو مختلف المكافآت

الفصل السادس دفع الضريبة

- I - بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة
- II- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي
- III- فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات
- VI - فيما يخص الرسم على النشاط المهني
- V - فيما يخص الرسم العقاري .

الفصل الأول : الوعاء

1- ماهي الضرائب والرسوم التي تخضعون لها ؟

أ- إذا كنتم شخصا طبيعيا:

فأنتم تخضعون:

1 . للضريبة على الدخل الإجمالي ، إذا كنتم تحققون مداخيلًا تتعلق بإحدى

الفئات التالية:

- أرباح مهنية،

- أرباح المستثمرات الفلاحية ،

- المداخيل المتأتية من تأجير الملكيات المبنية وغير المبنية ،

- مداخيل الأموال المنقولة ،

- الرواتب والأجور والمنح والريوع العميرية ،

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

2 . للرسم على النشاط المهني، إذا كنتم تمارسون نشاطًا تخضع أرباح لفئة المداخيل

الصناعية والتجارية أو الأرباح غير التجارية .

3 . للرسم العقاري، فيما يتعلق بأملككم المبنية أو غير المبنية باستثناء تلك المعفاة قانونا.

4 . للرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التجارية والصناعية والحرفية و غير

التجارية .

ب- إذا كنتم شركة أموال:

فأنتم تخضعون:

• للضريبة على أرباح الشركات المطبقة على كل المداخيل المحققة في إطار استغلالكم

بما في ذلك الأرباح الاستثنائية .

• للرسم على النشاط المهني،

• للرسم العقاري،

• للرسم على القيمة المضافة،

• للرسم على السيارات

ج- إذا كانت شركة أجنبية:

1- إذا كانت الشركة الأجنبية تملك منشأة دائمة بالجزائر:

1.1 إذا كانت الشركة الأجنبية شركة أموال:

فهي تخضع للضرائب التالية :

• الضريبة على أرباح الشركات

• الرسم على النشاط المهني

• الرسم العقاري

• الرسم على القيمة المضافة

2.1 إذا كانت الشركة الأجنبية شخصا طبيعيا أو شركة أشخاص:

فهي تخضع للضرائب التالية :

• الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على أرباح الصناعية و التجارية .

• الرسم على النشاط المهني .

• الرسم العقاري.

• الرسم على القيمة المضافة.

ملاحظة:

تخضع الأرباح المحولة لشركة أجنبية غير مقيمة من طرف فرعها المتواجد بالجزائر أو أي

منشأة مهنية حسب المفهوم الجبائي لاقتطاع من المصدر بنسبة 15% محررة من

الضريبة.

2- إذا كانت الشركة الأجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر وتمارس أنشطة تتعلق بتأدية الخدمات :

1.2- إذا كانت الشركة الأجنبية هي شركة أموال:

فهي تخضع للضريبة على أرباح الشركات .

2.2 – إذا كانت الشركة الأجنبية شخصا طبيعيا أو شركة أشخاص:

فهي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي

ملاحظة:

يمكن للمؤسسات الأجنبية التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر وتمارس أنشطة تتعلق بتأدية الخدمات اختيار نظام فرض الضريبة للنظام العام بدلا من نظام الاقتطاع من المصدر.

يرسل طلب الاختيار، حسب الحالة، إلى مدير مديرية كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب، المختصين إقليميا، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد.

II – كيف يتم تحديد مداخلكم الخاضعة للضريبة؟

أ- فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة

1- من هم الأشخاص و العمليات الخاضعة للضريبة ؟

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و غير تجاري و حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية و الصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا:

1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

2- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

3- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة؛

4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

6- أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة؛

7- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين؛

8- الأشغال العمومية و الري و البناء.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات. و يظل هذا النظام قابلاً للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

حالة خاصة:

عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة

2- اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي:

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه.

(المادة 27 من ق.م.ت لسنة 2020)

3- ما هي المداخل و الأشخاص المعفون من الضريبة ؟

● المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها،

● مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ،

● الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، الذين اكتتبوا دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها ، لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع ، أنشطة أو مشاريع ، المؤهلين للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ".
تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق المراد ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
تمدد هذه المدة بستين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاث (03) مستخدمين على الأقل.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.
غير أن المستثمرون يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

ب - فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي

تحددون أولا مجموع دخلكم الإجمالي الذي يساوي المبلغ الحسابي للمداخل الفئوية .

ب 1. الأرباح المهنية

ما هو النظام الضريبي المطبق ؟

يفرض النظام الحقيقي عليكم بصفة إجبارية في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج).

توضيح:

إن رقم الأعمال السنوي الواجب اعتماده هو رقم الأعمال :

- من دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم،
- الرسم على القيمة المضافة محسوب بالنسبة لغير الخاضعين له.

كيف يحدد ربحكم الخاضع للضريبة ؟

إن ربحكم الخاضع للضريبة، هو ذلك الناتج عن مسك محاسبة حقيقية و هو يساوي الفرق بين :

- من جهة الحواصل المقبوضة ،
- ومن جهة أخرى ، الأعباء المتحملة في إطار ممارسة نشاطكم .

الحواصل الواجب اعتمادها في تحديد ربحكم الخاضع للضريبة :

تشكل الحواصل الواجب اعتمادها ، من :

- مبيعات السلع أو المداخيل المتأتية من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة ،
- الحواصل الناتجة ، على وجه الخصوص ، عن استغلال :
- مداخيل العقارات المدرجة في أصول الميزانية ،
- الحواصل المالية المتمثلة في :
- حواصل الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات ،
- حواصل الديون و الودائع و الكفالات
- الأتاوى المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية الصناعية العائدة للمؤسسة .
- فوائض القيمة المهنية
- التخفيضات الضريبية المخصوصة مسبقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.

الأعباء القابلة للخصم من أجل تحديد ربحكم الخاضع للضريبة :

تشكل الأعباء القابلة للخصم من :

- شراء المواد و السلع ،
- المصاريف العامة ،
- الإهلاكات ،
- المؤونات ،
- الضرائب و الرسوم المهنية ،

الشروط العامة لخصم الأعباء:

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- إستغلالها في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها ،
- تتعلق بعبء فعلي و أن تكون مدعمة بمبررات كافية،
- هذه الاعباء مترجمة في انخفاض صافي الأصول،
- أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية صرفت خلالها.

ماهي التخفيضات التي يمكنكم الاستفادة منها ؟

يمنح لكم القانون الجبائي التخفيضات التالية :

- 35% ، على الربح عن نشاط المخبزة (بالنسبة للخبز فقط) ،
- 30% ، على الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط الآتية :

(أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية . وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.

ب) للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة. و فضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض و إلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

ج) يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (05) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض. وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5% كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة أ مع زيادة قدرها 25%.

ماهي الأرباح المعفية ؟

تستفيد من إعفاء دائم :

- الأرباح التي يقل أو يساوي مبلغها الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المنصوص عليه في الجدول الضريبة على الدخل الإجمالي (120.000 دج).
- أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذلك الهيكل التابعة لها.
- الأرباح المحققة من قبل فرق ممارسة نشاط مسرحي و هذا بعنوان الإيرادات المحققة،
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

تستفيد من إعفاء لمدة (10) سنوات المداخل المحققة من طرف :

- الحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات، الأرباح المحققة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف :

- الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
- الأشخاص المستفيدين من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاجية الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

يتمدد الإعفاء إلى ست (6) سنوات ، إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها .
و تمدد هاتين الفترتين بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد.
إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " ، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

الشركات الناشئة و الحاضنة :

- تعفى المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة "، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

- تُعفى الشركات التي تحمل علامة " الحاضنة " من الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " الحاضنة ".

ما هي التزاماتكم المحاسبية ؟

مسك محاسبة مزدوجة مع:

- دفتر اليومي

- دفتر الأستاذ

- الدفاتر و الدفاتر الإضافية

- عداد الميزانية،

- إعداد فواتر مع ذكر معدل و مبلغ الرسم على القيمة المضافة

أساس الاقتطاع من المصدر:

يؤسس الاقتطاع من المصدر على المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة للمستفيد .

يقوم المدين الذي يدفع هذه المبالغ بإجراء الاقتطاع.

ملاحظة:

المكافآت المدفوعة في إطار عقد خبرة :

يترتب عن المكافآت المدفوعة في إطار عقد خبرة أو تكوين، تطبيق تخفيض بنسبة 20%

خاصية الاقتطاع من المصدر يكتسي الاقتطاع من المصدر طابعا محررا من الضريبة.

ب. 2- المداخل العقارية المتأتية من تأجير الممتلكات المبنية و غير المبنية :

ما هي المداخل التابعة لفئة المداخل العقارية ؟

تعتبر كمدا خيل عقارية ، المداخل المتأتية من :

تأجير العقارات أو أجزاء العقارات المبنية مثل المنازل السكنية أو المصانع أو المحلات أو

المكاتب...إلخ

تأجير كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقادها شريطة أن تدرج هذه

المداخل ضمن أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية

أو مهنية غير تجارية .

و عليه ، تدرج ضمن فئة الأرباح الصناعية و التجارية ، المداخل المتأتية من تأجير محلات

تابعة :

■ لمستثمرة فلاحية

■ لمهنة غير تجارية

و يتعلق الأمر، على وجه الخصوص ، بالمداخيل المتأتية من المحلات المستعملة لممارسة مهنة أصحاب المداخيل غير التجارية و التي اختار مستغلها قيدها في سجل الأموال الثابتة.

- عقود القرض للاستعمال،
 - تأجير الممتلكات غير المبنية مهما كانت طبيعتها بما فيها الأراضي الفلاحية ،
 - تأجير قاعات الحفلات و الأعياد السوقية و السيرك الذي يخضع بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، لدفع تلقائي بنسبة 15%، محرر من الضريبة.
- (المادة 66 من ق.م. لسنة 2020)

كيف يتم تحديد دخلكم الخاضع للضريبة ؟

يساوي الدخل المعتمد كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص هذه الفئة، مبلغ الإيجار الخام السنوي.

توضيحات:

1. عدم كفاية التصريح الخاص بالمداخيل العقارية :

في حالة عدم كفاية التصريح ، يعاد تقييم المداخيل العقارية حسب القيمة التجارية للعقارات ، وهذا مهما كانت طبيعتها.

2. لا تنتمي لفئة المداخيل العقارية :

- مداخيل الملكيات المبنية أو غير المبنية المدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو مستثمرة زراعية أو مهنة غير تجارية.
- في هذه الحالة ، تخضع هذه المداخيل للضريبة بعنوان النشاط المهني الذي تتبعه و تبعاً للقواعد المطبقة على هذا النشاط. وعليه :
- تدرج مداخيل العقارات المدرجة في أصول المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو المخصصة لممارسة مهنة غير تجارية ، تبعاً للحالة ، في فئة الأرباح الصناعية و التجارية أو فئة الأرباح غير التجارية .

■ تدرج مداخيل العقارات المشكّلة لمستثمر فلاحية في الأرباح الفلاحية لهذه المستثمر ، عندما يستغلها المالك بنفسه .

3- تنتمي لفئة الأرباح الصناعية و التجارية (وليس للمداخيل العقارية) :

- تأجير المحلات المفروشة،
- تأجير مؤسسة صناعية أو تجارية مجهزة بأثاث أو عتاد ضروري لاستغلالها.

ب.4. مداخيل الأموال المنقولة :

تصنيف مداخيل الأموال المنقولة :

تشمل مداخيل الأموال المنقولة فئتين هامتين :

(أ) - حواصل الأسهم أو حصص الشركة و المداخيل المماثلة لها :

المداخيل المعنية :

- يتعلق الأمر أساسا بالمداخيل الموزعة من طرف :
- الشركات ذات الأسهم ،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،
- الشركات المدنية المؤسسة في شكل شركات أسهم ،
- شركات الأشخاص و الجمعيات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات الأموال

يقصد بالمداخيل الموزعة ما يلي :

- الأرباح أو الحواصل التي لم تدخل في الاحتياطات أو تدرج في رأس المال
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو أصحاب الأسهم أو أصحاب حصص في الشركة و غير المقتطعة من الأرباح،

- حواصل الأموال المودعة ،
- القروض أو التسبيقات على الحساب الموضوعة تحت تصرف الشركاء مباشرة أو بواسطة أشخاص أو شركات ،
- المكافآت و المزايا و التوزيعات غير المصرح بها،
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو للمدراء دون مقابل عمل أو خدمة منجزة أو التي يعتبر مبلغها أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه .
- أتعاب الحضور و مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة الممنوحة لهم مقابل وظائفهم.
- أرباح و احتياطات الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و الذين أصبحوا غير خاضعين لهذه الضريبة.
- الأرباح المحولة لشركة أجنبية غير مقيمة من طرف فرعها المنشأ في الجزائر أو منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي .

حواصل لا تكتسي طابع مدا خيل موزعة :

لا تعتبر مدا خيل موزعة:

المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو المساهمين طابع تسديدا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن هذا التوزيع لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات باستثناء الاحتياط القانوني .

بهذا الصدد لا تعتبر مساهمات:

- الاحتياطات المدرجة في رأس المال ،
- المبالغ المدرجة في رأس المال ، أو في الاحتياطات (مكافآت الاندماج) عند اندماج شركتين .

- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:

✓ تمثل تسديدا للمساهمات ،

✓ تطبق على المبالغ و القيم التي فرضت عليها الضريبة على الدخل
الإجمالي خلال حياة الشركة ،

- منح الأسهم أو حصص للشركة بصفة مجانية الذي يتم في إطار:
 - ✓ عملية دمج شركات محققة من طرف شركات في شكل شركات ذات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة .
 - ✓ مساهمة جزئية في أحوال الشركة ،
 - ✓ مساهمة كلية في أصول شركتين أو أكثر.

الحواصل المعفية :

إعفاء حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و السندات
المماثلة من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات :
تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05)
سنوات ابتداء من أول جانفي 2019 :

- حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و السندات
المماثلة المسعرة في البورصة ،
- الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

إعفاء حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و
الالتزامات المماثلة ، من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات:
تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، حواصل و
فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة المسعرة في
البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة ، لأجل أدنى مدته خمس سنوات و صادرة
خلال مدة خمس سنوات ، ابتداء من أول جانفي سنة 2019 يشمل هذا الإعفاء كامل
مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة .

إعفاء النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم، من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات:

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة، ابتداء من أول جانفي سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020. (المادة 80 من ق.م. لسنة 2015)

إعفاء الحواصل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل .
تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي 2005 ، الحواصل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل .
ملاحظات :

- نص قانون المالية لسنة 2006 على تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات المتعلقة بالقيم المنقولة، لفائدة مالكي الالتزامات و السندات المماثلة لأجل أدناه خمس (05) سنوات و الذين يختارون تأجيل استحقاق سنداتهم لمدة أدناها خمس (05) سنوات (قابلة للتمديد) و جعلهم يستفيدون استرجاع الضريبة المدفوعة مسبقا .

أما فيما يتعلق بمالكي الالتزامات و السندات المشابهة الذين اختاروا التحصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل الاستحقاق المقدر بخمس (05) سنوات (قابلة للتقليص) فإنهم يفتقدون من الآن فصاعدا المزايا الجبائية الممنوحة لهم من قبل و يتعين عليهم دفع هذه الضرائب عند تحصيل الضريبة بعنوان النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم ، تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2006 على تمديد إعفاء فوائض قيم التنازل بالنسبة للأسهم المحققة من قبل شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة مع تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة.

لا تحسب المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.
لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.
لا تحسب المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة، في وعاء هذه الضريبة.
لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة. (المادة 7 من ق.م.ت لسنة 2020)

غير أنه، لا تحتسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخل المتأتية من توزيع الأرباح المعفاة صراحة.
لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.

(ب) مداخل الديون والودائع والكفالات :

(1) المداخل المعنية :

يتعلق الأمر، على وجه الخصوص ب :

- الفوائد ومتأخرات الدخل وكافة الحواصل الأخرى :
- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بأسهم أو سندات عمومية و سندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض،
- الودائع المالية تحت طلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة،
- الكفالات والنقود ،
- الحسابات الجارية،
- إيرادات سندات الصندوق،
- فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر الاحتياط ،

- فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات التوفير للسكن، مهما كانت قيمتها،
- الفوائد الناتجة عن التوظيفات ذات الفائدة المقتطعة .
- الفوائد ، المبالغ المستحقة من الدخل و كذا الحواصل الأخرى للقروض الممنوحة على أي شكل من الأشكال من قبل المؤسسات المصرفية عن طريق الأموال التي تحصل عليها عن طريق إبرام قروض خاضعة هي الأخرى للضريبة
- الحسابات الجارية المبينة في محاسبة مؤسسة صناعية أو تجارية شرط أن يكون لكلا الطرفين صفة الصناعي و التجاري و أن تكون العمليات المقيدة في هذه الحسابات لا تتعلق إلا بعمليات مهنية.
- الفوائد و متأخرات الدخل و الحواصل الأخرى المحصلة من و لحساب البنوك أو المؤسسات المالية المماثلة ،
- الفوائد الموزعة على شكل:
- سندات التجهيز و سندات الخزينة تحت صيغة التي يخصص اكتتابها الإداري للأشخاص الطبيعيين و المعنويين،
- سندات التجهيز و سندات الخزينة المسجلة في حساب جاري و الذي يخصص اكتتابها الإداري للأشخاص المعنويين،
- عمليات الاقتراض التي تبرمها الدولة في شكل قروض و تسبيقات ، و إصدار للسندات ذات المدى القصير و المتوسط الطويل بما فيها التي هي على شكل التزام من أجل تغطية مجموع أعباء الخزينة .
- عمليات تحويل الديون العمومية أو إعادة تحويلها أو تدعيم الديون المتقلبة و كذا ديون الخزينة ذات أجل استحقاق طويل المدى.
- الفوائد الناتجة عن الودائع بالعملة الصعبة التي يرخص بفتحها التشريع المعمول به ،
- الفوائد الممنوحة بعنوان الإقتراضات المكتتبه لدى الجمهور من طرف مؤسسات القرض و الجماعات المحلية و المؤسسات .

2) آلية قرض الضريبة على إيرادات الديون و الودائع و الكفالات و سندات الصندوق:

1-2 إيرادات الديون أو الودائع و الكفالات :

* تطبيق الاقتطاع من المصدر:

تخضع إيرادات الديون أو الودائع و الكفالات المحصلة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي للاقتطاع من المصدر بنسبة 10% مطبقة على الجهة الدافعة .

* قيد اقتطاع من المصدر على الضريبة :

يعتبر مبلغ الاقتطاع قرضا ضريبيا قابلا لخصم من :

- الضريبة على الدخل الإجمالي ، إذا كان المستفيد شخصا طبيعيا ،
- الضريبة على أرباح الشركات ، إذا كان المستفيد شخصا معنويا ،

2-2 حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم :

* تطبيق الاقتطاع من المصدر:

تخضع حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم للاقتطاع من المصدر بنسبة 50% مطبقة من طرف الجهة الدافعة ،

• خاصية الاقتطاع من المصدر: محررة من الضريبة

2-4 - كيف يتم تحديد الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة لمداخل الأموال

المنقولة؟

أ - إذا قبضتم حواصل أسهم أو حصص شركات (أرباح الأسهم) :

يتشكل الأساس الخاضع للضريبة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم الموزعة

المبلغ الإجمالي:

يتشكل من القيمة الإجمالية للمبالغ الموزعة بما فيها الاقتطاع من المصدر المتعلق بها إذا كان المستفيد شخصا طبيعيا.

أمثلة تطبيقية

مثال 1 : المستفيد من أرباح الأسهم شخص طبيعي :

ليكن مكلف بالضريبة يملك نسبة 10% من حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة يبلغ ربحها قبل تطبيق الضريبة عليه 1.000.000 دج .

مداخيل الأموال المنقولة :

• أرباح حققتها شركة ذات مسؤولية محدودة 1.000.000 (1)

• الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 23% ($23 \times 1.000.000$) : 230.000
(2)

• أرباح بعد تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (يتم توزيعها) (1)-(2)
770.000

• حصة عائدة لمكلف بالضريبة ($10\% \times 770.000$) 77.000

• مبلغ الاقتطاع من المصدر (محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي) :
 $11.550 = 15\% \times 77.000$

(غير مدرج في الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي)

مثال: 2 المستفيد من أرباح الأسهم شخص معنوي

لتكن شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات وتملك نسبة

5% من أسهم شركة أموال دفعت لها هذه الشركة 100.000 دج من أرباح الأسهم

حققت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ربحا يصل إلى 1.000.000 دج.

الأساس الخاضع للضريبة :

• الربح المحقق: 1.000.000 دج

• أرباح الأسهم الموزعة: 100.000 دج (معفاة من الضريبة)

الضريبة على أرباح الشركات المستحقة : $23\% \times 1.000.000 = 230.000$ دج

(ب) – إذا حصلت على إيرادات الديون أو الودائع أو الكفالات أو سندات الصندوق

أو الادخار :

يحدد الدخل الخاضع للضريبة من المبالغ الإجمالية للفوائد و المبالغ المستحقة من الدخل وكذا حواصل الديون و الودائع و الكفالات و سندات الصندوق و التوفير.

ب.5. الرواتب و الأجور :

النتاج الإجمالي:

بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، يتكون الأساس الخاضع للضريبة من الفرق بين:

▪ الناتج المحصل،

▪ المساهمات أو اشتراكات التأمينات الاجتماعية و التقاعد.

العناصر المشكلة للنتاج الإجمالي:

يتكون الناتج الإجمالي من العناصر التالية :

1- الأجور الرئيسية: (أجور، رواتب)

2- الأجور الإضافية: (تعويضات ، علاوات المردودية)

المزايا العينية: (إطعام، مسكن، تدفئة إنارة...) الممنوحة للأجير:

▪ إما مجانا:

▪ وإما مقابل اقتطاع يقل عن قيمتها .

تقييم المزايا العينية:

● بالنسبة للسكن و التدفئة و الإنارة: يتم تقييمها من طرف المستخدم حسب

قيمتها الحقيقية،

● بالنسبة للإطعام : يجب أن لا تقل القيمة الواجب اعتمادها عن 50 دج ، عن

كل وجبة إلا في حالة تبرير مقنع مؤسس قانونا .

العناصر المستثناة من الناتج الإجمالي :

تستثنى من الناتج الإجمالي كل من:

● التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة،

● تعويضات المنطقة الجغرافية،

- المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي ، مثل على وجه الخصوص،
- الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الأمومة
- المزايا العينية التي تتعلق فقط بالإطعام والمسكن الممنوحة للأجراء العاملين في المناطق الواجب ترقيةها.
- الرواتب والتعويضات والمنح المعفية:
- يعفى من الضريبة كل من :
- * المرتبات والأجور التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج.
- * الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية الممارسون لنشاطهم بالجزائر في إطار مساعدة تطوعية منصوص عليها في اتفاق دولي ،
- الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية العاملون في المخازن المركزية للتموين، التي أحدث نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب ، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم ،
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية الممنوحة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ، منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة تحت أي شكل كان ، إما من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم المتعلقة بالمساعدة والتأمين.
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر ، بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني سبب للضحية عجزا كليا ودائما ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير قصد ممارسة أشغال الحياة العادية،
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء حرب التحرير الوطنية،
- المعاشات المدفوعة إجباريا نتيجة حكم قضائي،
- تعويضة التسريح،

■ التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70 % من الأجر القاعدي.

حالات خاصة:

يعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون ذو الجنسية الأجنبية من دفع الضريبة ، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين .
ويستفيد من نفس المزايا الأشخاص الذين تخضع مداخيلهم للضريبة في دولة أخرى مقتضى اتفاقية.

الأعباء القابلة للخصم :

تكون قابلة للخصم من الناتج الإجمالي الخاضع للضريبة، كل من:

- الاقتطاعات المطبقة من طرف المستخدم، قصد تأسيس منح المعاشات أو التقاعد.
- اشتراكات العمال في التأمينات الاجتماعية ، تمثل هذه الاقتطاعات نسبة 9% ، من الناتج الإجمالي الخاضع للضريبة .

ب.6. المداخيل الفلاحية :

ماهي المداخيل الخاضعة للضريبة :

تعتبر مداخيل فلاحية المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي .

النشاط الفلاحي :

يعتبر كنشاط فلاحي :

- كل استغلال لأموال ريفية تتولد عنه مداخيل ،
- كل ربح يحصل عليه المستغل من بيع أو استهلاك المنتوجات الزراعية بما فيها الإيرادات المتأتية من الإنتاج الغابي ،

■ كل استغلال للمفاطر في أروقة تحت الأرض ،

نشاط تربية الماشية :

يتعلق الأمر بتربية الماشية بجميع أنواعها وخاصة منها الغنم و البقر و الماعز و الإبل و الخيول.

كما يعتبر أيضا نشاطا لتربية الماشية كل الأنشطة الخاصة بتربية الطيور و الدواجن، و النحل و المحار و الأرناب.

لا تعتبر تربية الطيور و الأرناب ضمن نشاطات تربية الماشية إلا عند توفر شرطين:

- أن تمارس من طرف الفلاح نفسه داخل مستثمرته.

- أن لا تتحد طابعا صناعيا.

عند عدم توفر هذين الشرطين تصبح هذه الإيرادات خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح الصناعية و التجارية.

ما هي المداخيل المعفية ؟

إعفاء دائم:

تستفيد المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب و الخضر الجافة و التمور من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي ،

المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

إعفاء مؤقت:

تستفيد من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات :

• المداخيل الناتجة عن الأنشطة الزراعية و أنشطة تربية الماشية الممارسة في أراضي

مستصلحة حديثا ، وهذا ابتداء من تاريخ استغلال هذه الأراضي .

• المداخيل الناتجة عن الأنشطة الزراعية و أنشطة تربية الماشية الممارسة في

المناطق الجبلية ، وهذا ابتداء من تاريخ بداية النشاط .

كيف يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة ؟

إن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الأعباء المالية للاستغلال .

يحدد مبلغ أعباء الاستغلال القابلة للخصم عن طريق الاستنتاج وبناء على تصنيف المنطقة، تبعا لقدراتها وطبقا التعريفات المطابقة لها.

تحدد تعريفات التخفيضات المطبقة على الأساس الخاضع للضريبة من الدخل الفلاحي ،

اعتبارا من أول جانفي 2003 ، من طرف لجنة ولائية مشكلة من ممثل عن الإدارة

الجبائية وممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة وممثل عن الغرفة الفلاحية .

يصادق المدير العام للضرائب على التعريفات المحددة بقرار يصدره ، قبل أول مارس من

كل سنة بالنسبة للمداخيل المحققة في السنة السابقة ، وإذا تعذر ذلك تمدد آخر

التعريفات القديمة المعمول بها.

ب.7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل

أ- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية

وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك:

أ. مجال التطبيق:

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل

بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل

الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات

مبنية أو غير مبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة

التنازل عن عقارات تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود.

~~فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار~~

~~في إطار عقد قرض إيجاري من نوع "ليزباك" lease back؛~~

تعد كذلك تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و الى غير الأقارب.

ب. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة

تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.

تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.

تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

أ- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين:

— سعر التنازل عن الملك؛

— وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا من هبة أو ميراث، فإنّ القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5 % سنويًا، ابتداء من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50%.

~~لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن المساكن السكنية الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات.~~

ب. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها.

تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

أ- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن يحسبوا ويدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان ~~فوائض القيمة المحققة المستحقة~~، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن في الجزائر، فإنّ تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا.

ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.

ب. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه مكان إقامة المتنازل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، ابتداء من تاريخ عملية البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونًا،

لدى قابض الضرائب التي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه المقر الاجتماعي للشركة، عن طريق مطبوعة

تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية.

معدل الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والسندات المماثلة:

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محرر من الضريبة.

يطبق معدل مخفض قدره 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات ويتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحققها الأشخاص الطبيعيون وكذا المؤسسات التي يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر:

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحققها الأشخاص الطبيعيون وكذا المؤسسات التي يوجد موطنهم الجبائي

خارج الجزائر، خارج إطار نشاطهم المهني، للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 20% .

يتعين على المؤسسات التي يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر أن يحسبوا و أن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، خلال مدة ثلاثين يومًا، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

كما يمكن للشركة تعيين وكيل مؤهل قانونا للقيام بإجراءات التصريح والدفع.

ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب حيث يتواجد المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية.

تحددون بعد ذلك دخلكم الخاضع للضريبة :

دخل خاضع للضريبة يساوي:

1- الدخل الخام الإجمالي:

يساوي المبلغ الجبري للمداخيل الفئوية الصافية ، المشار إليه أعلاه ، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر .

ناقص

(3) الأعباء القابلة للخصم المحددة قانوناً :

تشمل هذه الأعباء :

- * حالات العجز المالي،
 - * فوائد إقترضات الديون المبرمة لأسباب مهنية وكذا تلك المبرمة من اجل اقتناء أو بناء السكنات
 - * منح التغذية ،
 - * اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المدفوعة بصفة شخصية،
 - * بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر
- من اجل الاستفادة من الحق في خصم الدخل الخام الإجمالي يجب أن تتوفر في الأعباء الشروط التالية :

- يجب عدم أخذها في الحسبان عند تحديد المداخيل الصافية الفئوية ،
- يجب دفعها خلال تحقيق الدخل،
- يجب تبيانها لدعم التصريح بمجموع المداخيل .

ملاحظة: الضريبة المشتركة

في حالة فرض ضريبة مشتركة (مع الزوج)، فإنكم تستفيدون من تخفيض بنسبة 10% من الدخل الإجمالي الصافي.

من أجل الاستفادة من هذه المزايا الجبائية ، يجب عليكم ملء الإطار III من التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي (سلسلة ج 01) الذي يجب أن يكون مؤرخا و حاملا لتوقيعكم وكذا توقيع الزوج .

ب) فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات :

1- تحديد الربح الخاضع للضريبة :

تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات تبعا لنفس القواعد المطبقة على الأرباح المهنية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي و التابعة للنظام الحقيقي. ينبغي عندئذ، في كل ما يخص تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات الرجوع إلى التوضيحات التي سيق تقديمها فيما يتعلق بهذه الفئة من الأرباح.

ملاحظة:

لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة ، الفوائد و المبالغ المستحقة من الدخل و كافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات و الديون و الودائع و الكفالات و أتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال و براءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع و غيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية ، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية ، إلا إذا قدم المدين دليلا يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية و أنها لا تمثل طابعا غير عادي أو مبالغا فيه . كما تطبق هذه الأحكام على كل عملية دفع تتم على حساب تمسكه الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر.

2- حالات خاصة:

2-1 أرباح محققة من طرف شركات مستثمرة في الخارج :

تمس الضريبة على أرباح الشركات فقط، الأرباح المحققة في مشاريع مستثمرة بالجزائر و تلك التي تم إسناد إخضاعها للضريبة للجزائر، بموجب اتفاقية دولية تتعلق بالازدواج الضريبي.

يترتب عن تطبيق هذا المبدأ، الآثار التالية:

- لا تخضع للضريبة الجزائرية الأرباح المحققة من طرف شركة جزائرية في مشاريع مستغلة بالخارج.
- تخضع الشركات الأجنبية مهما كانت جنسيتها للضريبة الجزائرية بالنسبة للأرباح المحققة من مشاريعها المستغلة بالجزائر.

2-2 مداخيل محققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية في الجزائر :

يتشكل الأساس المعتمد كوعاء للضريبة على أرباح الشركات من المبلغ الإجمالي للصفحة و هذا دون حساب الرسم على القيمة المضافة .

غير أنه ، يطبق تخفيض قدره 80% على مبالغ الأتاوى المدفوعة للمؤسسات الأجنبية التي تملك حقوق الملكية الفكرية فيما يخص استعمال برامج معلوماتية .

العناصر المستثناة من الأساس الخاضع للضريبة :

- تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة كل من :
- مبلغ بيع التجهيزات ، عندما تكون الخدمات الواردة في نفس العقد مرفوعة أو مسبوقة ببيع تجهيزات ، شريطة أن تكون مفوترة على حدى
- الفوائد المدفوعة في الآجال و حسب سعر السوق.

المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية :

يجب تحويل المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري، حسب قيمة صرف العملة الأجنبية المتداولة عند تاريخ التوقيع على العقد الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.

1 - 3 أرباح محققة من طرف تجمعات الشركات :

أ - مفاهيم عامة حول تجمعات الشركات :


تعريف:

يقصد بتجمع الشركات حسب المفهوم الجبائي كل كيان اقتصادي مشكل من شركتين أو عدة شركات ذات أسهم مستقلة قانونيا تضم الواحدة منها المسماة الشركة الأم الشركات الأخرى المسماة " أعضاء تحت تبعيتها من خلال امتلاكها المباشر لنسبة 90% أو أكثر من رأسمال الشركة والتي لا يمكن أن يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً من طرف هذه الشركات أو بنسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى باعتبارها الشركة أخرى باعتبارها الشركة الأم (المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

• شروط الاستفادة من نظام تجمعات الشركات :


- 1- تستفيد الشركات ذات الأسهم لوحدها من نظام تجمعات الشركات وعليه ، تستثنى من ذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والشركات غير التجارية والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة... إلخ
- 2- يجب أن يكون رأسمال الشركة العضو مملوكا بشكل مباشر (وليس بواسطة شركات أخرى بنسبة 90% على الأقل، من طرف الشركة الأم.

مثال :




يمكن للشركة (1) أن تشكل تجمعا مع الشركة (2) لأنها تملك على الأقل نسبة 90 % من رأس مالها.

مثال:



يمكن للشركة (1) أن تشكل تجمعا مع الشركة (3) ، غير أنها لا يمكنها أن تشكل تجمعا مع الشركة (2) لأنها لم تسجل نسبة 90% من التملك المباشر لرأس مالها و هذا رغم امتلاكها لـ 10% بواسطة الشركة (3).
3- لا يمكن امتلاك رأس مال الشركة الأم بشكل مباشر بنسبة 90% أو أكثر من طرف شركة ثالثة مؤهلة لتكون شركة أم.


مثال:




لا يمكن للشركة (2) أن تشكل تجمعا مع الشركة (3) حتى ولو ملكت أكثر من نسبة 90% من رأس مال الشركة (3) لأن الشركة (1) تملك نسبة 90% من رأس مالها.

4- لا يمكن للشركات الأعضاء أن تملك رأسمال الشركة الأم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً.

مثال:



لا يمكن للشركة (1) أن تشكل تجمعا مع الشركة (2) حتى ولو ملكت أكثر من 90% من نسبة رأسمالها لأن رأسمالها مملوك جزئياً بصفة مباشرة من طرف هذه الشركة (الشركة 2).



لا يمكن للشركة (1) أن تشكل تجمعا مع الشركة (2) لأن رأسمالها مملوك جزئياً بصفة غير مباشرة من طرف هذه الشركة (2).

5- يجب أن لا يتعلق العمل الرئيسي للشركة بمجال استغلال أو نقل أو تسويق المحروقات ومشتقاتها وعليه تستثنى الشركات البترولية والشركات الأخرى التي يرتبط نشاطها بالنشاط المذكور.

6- يجب أن تكون علاقات الشركة مسيرة فقط من طرف القانون التجاري. ضمن هذا المنظور، لا يمكن للشركات القابضة والشركات العمومية الاقتصادية التي تملك الشركات القابضة رأسمالها أن تشكل تجمعات شركات لكونها تخضع للأمر

رقم 25-95 المؤرخ في 1995/09/25 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

(ملغي من طرف المرسوم رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها).

توحيد الأرباح:

- يمكن للشركات المستفيدة من نظام تجمعات الشركات أن تختار نظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.
- تتمثل عملية التوحيد في تقديم في ميزانية واحدة عن مجموع شركات التجمع و مسك حسابات وحيدة.
- ممثلة لنشاط ووضعية مجموع الشركات المكونة للتجمع.
- لا يمنح نظام توحيد الأرباح إلا في حالة اختياره من طرف الشركة الأم.
- يجب أن يكون نظام التوحيد مقبولا من قبل كل شركة من الشركات الفرعية.
- يكون اختيار نظام التوحيد غير قابل للتراجع لمدة أربع (04) سنوات، إلا في حالة انقضاء حق الاستفادة.

ملاحظة:

نصت أحكام قانون المالية لسنة 2007 على إلغاء الشرط المتعلق بالتحديدات المرخص بها لتخفيض الأعباء، فيما يخص تحديد الربح الجبائي والممنوحة للكيانات التابعة جبائيا والمحولة إلى كيانات مستقلة جبائيا.

ينبغي على المؤسسات المستغلة بالجزائر خارجها التابعة لنفس المجموعة إعادة إدماج الحصة التي يمكن تحقيقها بالجزائر في الأرباح الخاضعة للضريبة وهذا طبقا لأحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2007، نصت أحكام قانون المالية لسنة 2012 على إلغاء أحكام إعفاء الشركات التي تحقق عجزين متتاليين خلال مرحلة تطبيق نظام تجمع الشركات تلقائيا من التجمع بالمفهوم الجبائي .

إخضاع الأرباح المحولة بصفة غير مباشرة خارج الجزائر:

يتم إدراج الأرباح المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة.

الأرباح المحولة المعنية، هي التي تتم، في العلاقات الخارجية بين مؤسسات غير مستقلة. تطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر.

تعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة

إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر عن طريق:

-زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع ،

-دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل ،

-منح قروض دون فوائد أو. بمعدل مخفض،

- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض،

- تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة ،

-أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يجب على أعوان الإدارة الجبائية ، خلال التحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب ، وبتوفر عناصر تدل على تحويلات غير مباشرة للأرباح حسب مفهوم

أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة ، أن يطلبوا من المؤسسة المعلومات و الوثائق المحددة لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة و إحدى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر ، و كيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية و التجارية أو المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و إذا اقتضى الحال ، الأطراف الموافقة و الأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و المرتبطة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسة محل المراجعة و كذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات .

بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمع الشركات ، فإن المراجع تكون مماثلة لتلك المشترطة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ، على الشركات المتحالفة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية .

يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار باستلام تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج. إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح و تعرضت للمراقبة فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة و ذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .(المادة 10 من ق.م لسنة 2017 مغيرة للمادة 192-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

ب- الامتيازات الجبائية الممنوحة لتجمعات الشركات :

ب-1- تدابير ترمي إلى تشجيع تشكيل لتجمعات الشركات:

الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تحويل الشركات :
تعفى من حقوق التسجيل العقود المتضمنة تحويل الشركات المستفيدة من النظام
الجبائي لتجمع الشركات من اجل إدماج المجموعة المذكورة .
غير أنه يجب على الشركات إتمام إجراءات التسجيل .

ب-2 - المزايا الجبائية الأخرى :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة :

تعفى العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع من الرسم على
النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

إعفاء فوائض قيمة التنازل:

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض قيم التنازل المحققة:

في إطار مبادلات الذمم المالية بين الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة.

- عند التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر ضمن
عقد القرض الإيجاري المالي (lease –back) .

- إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجل لفائدة المقرض
المستأجر، بعنوان تحويل الملكية لهذا الأخير.

إعفاء العقود المثبتة لتحويل الأملاك:

تعفى العقود المثبتة لتحويل الأملاك بين الشركات الأعضاء في التجمع من حقوق

التسجيل. غير أنه يتعين على الشركات إتمام إجراءات التسجيل.

-يمكن للمدينين بالرسم الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفق

الشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة , أن يخصموا

حسب نفس الشروط الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل السلع والخدمات المقتناة

بنفس الشروط من طرف أو لأجل مختلف شركات أعضاء التجمع.

4-2- الأرباح المحققة من طرف المؤسسات المستفيدة من الأنظمة الجبائية التفضيلية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة (30%) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ إختام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية. في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ إختام السنة المالية الأولى.

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة. (المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

الإعفاءات الدائمة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات :

1. القطاع الفلاحي :

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط ؛
- التعاونيات الفلاحية لتمويل والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة، باستثناء العمليات مع المستعملين غير الشركاء ؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة، باستثناء العمليات التالية :

- ✓ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ؛
- ✓ عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة ؛
- ✓ عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها ؛
- ✓ العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق هذا الإعفاء بنفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يرخص بإعدادها ؛
- ✓ - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2. القطاع الاجتماعي :

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

3. العمليات المدرة للعملة الصعبة :

تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع و تلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح الإعفاء المذكور حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

وتتوقف الاستفادة من هذه الأحكام على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفعه لهذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

لا يمكنها الاستفادة من هذه الأحكام، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

4. القطاع الثقافي :

مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

5. شركات المجمعات :

الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهماتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع.

6. المنشآت الدفاعية :

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية. (المادة 28 من ق.م لسنة 2010)

الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات :

1. الاستثمارات المحددة بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار:
- تستفيد الاستثمارات المحددة بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر. (المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة)

- يمكن رفع هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

- تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ، بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، بناء على طلب المستثمر.

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه من إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات. القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي:

-صناعة الحديد والتعدين؛

-اللدائن الهيدروليكية؛

-الكهربائية و الكهرو منزلية؛

-الكيمياء الصناعية؛

-الميكانيك و قطاع السيارات؛

-الصيدلانية؛

-صناعة الطائرات؛

-بناء السفن و إصلاحها؛

-التكنولوجيا المتقدمة؛

-صناعة الاغذية؛

-النسيج و الالبسة و الجلود و المواد المشتقة؛

-الجلود و المواد المشتقة؛

-الخشب و صناعة الاثاث.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار الانشطة المرتبطة بهذه القطاعات .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم. (المادة 75 من ق.م لسنة 2015)

2. النشاطات المؤهلة بأحكام "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة":

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.

وتتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إن كانت الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" متواجدة في منطقة تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد مدة الإعفاء بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

3. سوق البورصة :

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة، وكذا نواتج الأسهم أو

حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة لمدة فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2019.

يمنح هذا الإعفاء أيضا لنواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة و السندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم و كذا ودائع البنوك ، (المادة 44 من ق.م لسنة 2019)

تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة، من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة، لمدة ثلاث سنوات، وذلك ابتداء من أول جانفي سنة 2021.

4. القطاع السياحي :

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي. لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تتعهد بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات.

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

5. شركات رأسمال المخاطرة :

تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

6. الأندية المحترفة في كرة القدم:

تعفى بشكل مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات، العمليات المتضمنة أسهم وحصص الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة ابتداء من أول جانفي سنة 2015

إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020.

تعفي من الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

7. الشركات الناشئة و الحاضنة :

- تعفى المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة "، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

- تُعفى الشركات التي تحمل علامة " الحاضنة " من الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " الحاضنة ".

الشركات المعفاة من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات ؛

- الشركات المدنية التي لم تتأسس تحت شكل شركات ذات أسهم ؛

- هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة ؛

- صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل.

ج- فيما يخص الرسم على النشاط المهني :

1- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

2- العناصر المشكلة لرقم الأعمال:

■ بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح الصناعية والتجارية: يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من كل عملية بيع أو تقديم خدمات أو عمليات أخرى تدخل في إطار النشاط الممارس غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات تنتمي لنفس المؤسسة ، فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني .

■ بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، يتشكل رقم الأعمال من المبالغ المقبوضة خلال السنة المالية . يجب القيام بتسوية الحقوق المستحقة على مجمل الأشغال كأقصى أجل ، عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون المترتبة على الإدارات و الجماعات العمومية .

■ بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح غير التجارية: إيرادات مهنية حقيقية (ألعاب).

3- الحدث المنشئ بالنسبة للرسم على النشاط المهني :

يشمل الحدث المنشئ بالنسبة للرسم على النشاط المهني :

■ بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .

■ بالنسبة للأشغال العمومية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

4- تحديد الأساس الخاضع للضريبة:

يتشكل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال من دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بمدينين بهذا الرسم والمحقق خلال السنة.

5- التخفيضات المطبقة:

يحدد رقم الأعمال الخاضع للضريبة بعد تطبيق:

- تخفيض بنسبة: 30٪ من:

* مبلغ عمليات البيع بالجملة ،

* مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمنتجات التي يتشكل ثمن بيعها من أكثر

من 50٪ من الحقوق غير المباشرة،

* مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير

الوطني أو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و كذا أرامل الشهداء،

* عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية

المنتجة محليا.

غير أنه يستفيد المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الضريبي حسب الربح الحقيقي من

هذا التخفيض المطبق إلا خلال السنتين الأوليتين من مباشرة النشاط.

- تخفيض بنسبة 50٪ من:

• مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يتضمن ثمن بيعها

بالتجزئة أكثر من 50٪ من الحقوق غير مباشرة لتطبيق هذا التخفيض ،

تعتبر كعمليات بيع بالجملة :

• عمليات تسليم السلع بأسعار مماثلة سواء تمت هذه العمليات بالجملة أو بالتجزئة.

• التسليمات المتعلقة بأشياء لا تستعمل عادة من قبل خواص بسطاء، بسبب طبيعتها أو استعمالها.

• تسليمات المنتوجات الموجهة لإعادة بيعها وهذا مهما كانت أهمية الكميات المسلمة.

• مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، شريطة توفر الشرطين التاليين:

(1) أن تكون مصنفة كمادة استراتيجية مثلما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 31-96، المؤرخ في 15/01/1996.

(2) أن يتراوح هامش البيع بالتجزئة بين 10 و 30 %.

تخفيض بنسبة 75% من:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، الغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.
ملاحظة:

لا تمنح التخفيضات المذكورة أعلاه، إلا لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

6- التخفيضات المطبقة:

- يمنح تخفيض بنسبة 25 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لفائدة تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء.

7- العناصر المستثناة من رقم أعمال المؤسسات:

لا يدرج في رقم الأعمال المعتمد كأساس للرسم على النشاط المهني :

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار جزائري (80.000 دج)، إذا تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع أو الأشياء أو المواد

المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان أولا يتجاوز خمسين ألف دينار الجزائري (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بمكلفين آخرين بالضريبة يقومون بتأدية الخدمات. للاستفادة من هذه المزايا، يتعين على الأشخاص الطبيعيين الاشتغال بمفردهم دون الاستعانة بأي شخص آخر.

■ مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.

■ مبلغ عمليات البيع أو التسليم أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة مباشرة للتصدير.

■ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد الاستراتيجية التي لا يتجاوز هامش بيعها بالتجزئة 10٪.

■ الجزء المتعلق بتسديد قرض في إطار عقد قرض الإيجار المالي.

■ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع مثلما هو محدد في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة.

■ المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار.

■ الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

8- رقم الأعمال المعفى:

- يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات (03)، مبلغ رقم الأعمال المحقق في إطار الأنشطة الممارسة من طرف:

- الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
- الأشخاص المستفيدين من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاجية، الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

وتمدد مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيةها.

إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" تمدد مدة الإعفاء من الرسم على النشاط المهني إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. (المادة 2 من ق.م. لسنة 2014)

- تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 2012/12/31، من الرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.
-تستفيد الاستثمارات المؤهلة في القانون رقم 09-16 المؤرخ في 2016/08/03 والمتعلق بترقية الاستثمار، بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة (03) سنوات بعد إقرار الدخول في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

وتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى انتهاء السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، عند انطلاق النشاط، على أقصى تقدير..

الاستثمارات التي يتم إنجازها في المناطق التي يتم تحديد قائمتها عن طريق التنظيم، في الجنوب وهضاب العليا وكذلك في أي منطقة أخرى يتطلب تطويرها مساهمة محددة من

الدولة ، الاستفادة من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الدخول في مرحلة التشغيل بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

د- فيما يخص الرسم العقاري:

1- الملكيات المبنية: تُحدّد رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.

1-1 ما هي الملكيات الخاضعة للضريبة؟

* المحلات ذات الاستعمال السكني،

* المحلات المهنية: ويتعلق الأمر بالمحلات المخصصة لنشاط تجاري أو غير تجاري أو

صناعي،

* المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص أو التخزين المنتوجات مثل المستودعات و

الورشات... الخ،

* المنشآت التجارية المتواجدة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك

الحديدية والمحطات البرية بما في ذلك ملحقاتها المشكّلة من مستودعات وورشات

حظائر الصيانة ،

* الأراضي غير المزروعة المستغلة لغرض تجاري أو صناعي،

* الأراضي التي تشكل ملحقات ملكيات مبنية، مثل الحدائق والأفنية... إلخ

2-1- ما هي الملكيات المعفية ؟

أ/ تستفيد من إعفاء دائم من الرسم العقاري:

*العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذا تلك التابعة للمؤسسات

العامة ذات الطابع الإداري الممارسة لنشاط في ميدان التعليم والبحث العلمي

والحماية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

* للاستفادة من هذا الإعفاء يشترط توفر الشرطين التاليين:

● يجب أن يكون العقار مخصصا لمرفق عام أو ذا منفعة عامة،

- يجب أن لا يدر دخلا،
- البنايات المخصصة لممارسة شعائر دينية،
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمشكلة من ملكيات مبنية،
- منشآت المستثمرات الفلاحية مثل الحضائر،
- العقارات المملوكة من طرف دول أجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، عندما تمنح الدول التي تمثلها مزايا مماثلة الجزائرية.

- تمنح نفس الإعفاءات أيضا للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر.

ب/تستفيد من إعفاء مؤقت من الرسم العقاري :

* البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنايات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

*العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

* الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني

الأدنى المضمون؛

لا يستثنى الإعفاء أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا.

* البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

تمدد مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

* السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى

المضمون؛

لا يستثني الإعفاء أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا.

3-1 كيف يتم تحديد الأساس الخاضع للرسم؟

يتم تحديد الأساس الخاضع للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية من خلال إخضاع المساحة الخاضعة للضريبة لقيمة إيجارية جبائية محسوبة بالمتر المربع و تحدد حسب المنطقة والمنطقة الفرعية

أ- المساحة الخاضعة للرسم العقاري :

– العقارات الفردية :

تحدد المساحة الخاضعة للرسم العقاري انطلاقاً من الحواجز الخارجية للبنية.

– منازل متواجدة في عقارات جماعية:

المساحة الخاضعة للضريبة هي المساحة المفيدة و تدرج على وجه الخصوص، في المساحة المفيدة مساحة الحجرات و الأروقة الداخلية و الشرفات و الأروقة الخارجية و يضاف إليها عند الاقتضاء حصة الأجزاء المشتركة التابعة للملكية المشتركة.

– المحلات المهنية:

تحدد المساحة الخاضعة للرسم ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات الفردية ذات الاستعمال السكني أو المنازل الواقعة في عقارات جماعية فيما يخص المحلات الصناعية، تحدد المساحة الخاضعة للرسم بالمساحة التي يمتد على رقعتها المحل.

– أراضي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

تساوي مساحتها الخاضعة للضريبة الفارق بين المساحة العقارية للملكية و المساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها.

ب/ القيمة الإيجارية الجبائية :

* بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني :

منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1
---------	---------	---------	---------

أ : 890 دج	أ : 816 دج	أ : 742 دج	أ : 668 دج
ب : 816 دج	ب : 742 دج	ب : 668 دج	ب : 594 دج
ج : 742 دج	ج : 668 دج	ج : 594 دج	ج : 520 دج

* بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية:

منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4
أ : 1782 دج	أ : 1632 دج	أ : 1484 دج	أ : 1338 دج
ب : 1632 دج	ب : 1484 دج	ب : 1338 دج	ب : 1188 دج
ج : 1484 دج	ج : 1338 دج	ج : 1188 دج	ج : 1038 دج

* بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية:

منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4
44	36	26	14

- ملحقات الملكيات المبنية الواقعة في مناطق قابلة للتعمير:

منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4
32	26	20	12

تخفيض: يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا،
مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني.
غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدًا أقصى قدره
25%. (المادة 7 من ق.م.ت لسنة 2015)

2- الملكيات غير المبنية :

2-1- ماهي الملكيات الخاضعة للضريبة ؟

- الأراضي المتواجدة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير،
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،
- مناجم الملح والسيخات ،
- الأراضي الفلاحية .

2-2 ماهي الملكيات المعفية ؟

- * الملكيات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات العلمية أو التعليمية أو المختصة بتقديم المساعدة عند ما تكون :
- مخصصة لخدمة عمومية أو ذات منفعة عامة.
- غير مدرة للأرباح.

* الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية ،

* أملاك الأوقاف العمومية المشكلة من ملكيات غير مبنية،

* الأراضي والقطع الأرضية التي خضعت من قبل للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2-3- كيف يحدد الأساس الخاضع للرسم العقاري ؟

يتم الحصول على الأساس الخاضع للرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية ، من خلال تطبيق قيمة إيجارية جبائية محددة حسب المنطقة على مساحة الملكية الخاضعة للضريبة والمحسوبة :

■ بالهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية،

■ بالمترب المربع بالنسبة للأراضي الأخرى.

القيمة الإيجارية الجبائية

* بالنسبة للأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية :

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	تعيين الأراضي
100	180	240	300	- أراضي معدة للبناء
18	32	44	54	- أراضي أخرى مستعملة كحدائق للتسليية و حدائق الألعاب والتي لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية

* بالنسبة للأراضي المتواجدة في مناطق قابلة للتعمير:

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	تعيين الأراضي
34	66	88	110	- أراضي معدة للبناء
14	26	34	44	- أراضي أخرى مستعملة كحدائق للتسليية و حدائق للترفيه و الألعاب والتي لا تشكل ملحقات للملكيات

				المبينة
--	--	--	--	---------

* بالنسبة للمحاجر ومواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق و مناجم
الملح و السبخات :

منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1
34 دج	66 دج	88 دج	110 دج

* بالنسبة للأراضي الفلاحية:

اليابسة	المسقية	المناطق
2.500 دج	15.000 دج	أ
1.874 دج	11.250 دج	ب
994 دج	5.962 دج	ج
750 دج		د

الفصل الثاني: النسب المطبقة

1. في مجال : الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتم تطبيق معدل الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال المحقق ، ويحدد كما يلي :

- 5 % ، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع ،

- 12 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط فإنه يتم تحديده حسب حصة رقم الأعمال المتعلقة بكل نشاط .

- اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع و الخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة.

يطبق الاقتطاع على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم.

يطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع أيضا بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية و الذين يحققون عمليات إنتاج للسلع و الخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع.

تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين(20) من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر.

لا تطبق الاعفاءات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة، على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.

II. في مجال : الضريبة على الدخل الإجمالي :

- نسب الجدول :

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30%	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35%	أكثر من 1.440.000 دج

I- المداخل المتأتية من الإيجار المدني للأماكن العقارية:

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني للأماكن العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل:

- 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي،
- 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي،
- 15%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. يطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات،
- 15%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، ويخفض هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

II- المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة.:

1- المداخل الشهرية:

يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية على أساس الدخل الشهري حسب الجدول التصاعدي تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة. % 40 غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج /سنويا أو يزيد عن 18.000 دج /سنويا، (أي بين 1.000 دج و 1.500 دج / شهريا).

تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج، من تخفيض إضافي. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $x (3/8) - (3/20.000)$ علاوة على ذلك، تستفيد المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون الخاضعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه.

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $x (3/5) - (3/12.500)$ غير أنه يطبق الاقتطاع بنفس الكيفية، على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

2. المداخل غير الشهرية:

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح وكذا الاستدراكات المتعلقة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وخاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة

%10

3. المداخل المتأتية من كل النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع نشاطات البحث والتدريس، المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10 % محرر من الضريبة. بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل الاقتطاع ب 15 % محرر من الضريبة.

III- مداخل رؤوس الأموال المنقولة:

1- عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة، ب 15 % محررة من الضريبة.

2- إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكفالات بنسبة 10 % ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي. ويحدد هذا المعدل ب 50 % محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها. بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي:

✓ 1% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي ، تطبق على قسط

الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج .

✓ 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج. ويمثل

الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

IV فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والسندات المماثلة:

1. تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير

المبنية والحقوق العقارية الحقيقية ، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محررة من الضريبة.

2. تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محرر من الضريبة. يطبق معدل مخفض قدره ب5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة. ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات ويتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

IV- المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي

خارج الجزائر:

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر، حسب المعدلات المحددة على النحو الآتي:

1. 24% (محررة من الضريبة) ، فيما يتعلق بمداخل مدفوعة من قبل

مدينين مقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر :

✓ المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة المهنة الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي تعتبر مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح أو المداخل.

✓ ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاه الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم أو الموصى لهم بحقوقهم و كذا الريع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها والمقبوضة من قبل مخترعين أو بعنوان حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها،

✓ المبالغ المدفوعة كمكافآت من مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في

الجزائر يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة

المضافة.

2. 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل

المماثلة،

3. 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو

الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة،

4. 15% بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين

الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

غير أن المبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي 20% محررة من الضريبة.

III في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

■ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،

■ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة

السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،

■ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23% الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

نسب الاقتطاع من المصدر:

1 - المداخل المحققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة 30% (محررة من الضريبة).

2- مداخل محققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل البحري: 10% (محررة من الضريبة)؛

3- مداخل الديون والودائع والكفالات: 10% (قرض ضريبي)؛

4- مداخل متأتية من سندات مجهولة الاسم ولحاملمها: 40% (محررة من الضريبة)؛

5- عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة، المحققة من طرف

الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر: 15% (محررة من الضريبة)

6- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق

المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين: 20%

IV - في مجال الرسوم المهنية:

أ - الرسم على النشاط المهني:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%.

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج. فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية و الري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ب - الرسم العقاري:

1- الملكيات المبنية:

- الملكيات المبنية فعلاً: 3%؛
- الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون و متواجدة داخل مناطق محددة عن طريق التنظيم و غير مسكونة، سواءً بصفة شخصية أو عائلية أو على شكل تأجير: 10%؛
- أراضي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
 - ✓ 5%، إذا كانت مساحتها تساوي أو تقل عن 500 متر مربع؛
 - ✓ 7%، إذا كانت مساحتها تزيد عن 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع؛
 - ✓ 10%، إذا كانت مساحتها تزيد عن 1000 متر مربع.

2- الملكيات غير المبنية:

- الملكيات المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية: 5%؛
- الأراضي العمرانية:
 - ✓ 5%، إذا كانت مساحتها تساوي أو تقل عن 500 متر مربع؛
 - ✓ 7%، إذا كانت مساحتها تزيد عن 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع؛
 - ✓ 10%، إذا كانت مساحتها تزيد عن 1000 متر مربع.

3- الأراضي الفلاحية: 3%.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول

على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

٧- في مجال ضرائب ورسوم أخرى.

الرسم على السيارات السياحية للشركات :

تخضع السيارات المرقمة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات والمذكورة في ميزانية الشركات، مهما كان نظام إخضاعها من طرف الشركات المنشأة في الجزائر، إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
350.000 دج	ما بين 3.500.000 دج و 6.000.000 دج
600.000 دج	أكثر من 6.000.000 دج.

كذلك، تخضع إلى الرسم على مركبات الشركات، المركبات المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات لفترة إجمالية تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية. في هذه الحالة، يحدد مبلغ الرسم وفقا لسعر اقتناء المركبة، على النحو التالي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
250.000 دج	ما بين 3.500.000 دج و 6.000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 6.000.000 دج.

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو للتأجير أو للقيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور، عندما تتوافق هذه العمليات مع النشاط العادي للشركة المالكة. لا يكون الرسم قابلا للخصم من أجل إعداد الضريبة ولا بد أن يتم التصريح به في نفس الوقت الذي يتم فيه

التصريح السنوي للمداخيل أو للربح.

يدفع الرسم بمناسبة:

- تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات،

- تسديد رصيد تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي،

- تسديد سنوي أو تسديد الثلاثي الأخير بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة.

يترتب عن عدم التصريح وتسديد الرسم في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ الإشعار

بظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ يساوي ضعف قيمة الرسم

المستحق.

الفصل الثالث : حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

1- طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

تشمل الآلية الأساسية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي العمليات التالية:
الدخل الخام الإجمالي: مشكل من مجمل الإيرادات الصافية الفئوية
الدخل الصافي الإجمالي: يحصل عليه عن طريق خصم الأعباء المحددة من طرف القانون، من الدخل الخام الإجمالي و التي تحتسب كخصم من الدخل الإجمالي.
الدخل الصافي الخاضع للضريبة: يحصل عليه عن طريق خصم التخفيض الخاص المقدر بـ 10% الممنوح في إطار ضريبة مشتركة، من الدخل الصافي الإجمالي.
مبلغ الضريبة الإجمالي: يحصل عليه عن طريق تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، على الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

الضريبة الصافية: يحصل عليها عن طريق خصم، من الضريبة الإجمالية:

- القرض الضريبي المتعلق بمداخيل الأموال المنقولة،
- القرض الضريبي المتعلق بالرواتب والأجور.

مثال:

حقق التاجر محمد خلال سنة 2019، دخلا يتشكل من العناصر التالية :

- ربح صافي محقق من خلال ممارسة نشاطه 400.000 دج؛
- دخل عقاري ناتج عن تأجير شقة تعود لمالكته الخاصة : المبلغ الإجمالي المحصل عليه هو 100.000 دج.
- أرباح أسهم محصلة عن طريق حيازة أسهم في شركة ذات مسؤولية محدودة : المبلغ الصافي المحصل عليه هو : 120.000 دج.

ومن جهة أخرى قام السيد محمد بـ :

- اكتتاب اشتراك للتأمين على الشيخوخة بصفة شخصية بمبلغ 12.000

دج؛

- تقديم طلب بشأن الخضوع مع قرينته للضريبة المشتركة و التي تمارس مهنة تجارية تصل أرباحها الصافية المحققة سنة 2017 إلى 398.000 دج.

- الأرباح التجارية و الصناعية 400.000 دج (1)
- الدخل العقاري (*) 85.000 - (100.000) - (15*100.000%)
- مداخيل الأموال المنقولة (**)
- المبلغ الإجمالي: (0.90/120.000) 133 333.33

- الأرباح الصناعية و التجارية (أ.ص.ت) 398.000 (2)

الدخل الخام الإجمالي (1) + (2)	798.000
--------------------------------	---------

- الدخل الخام الإجمالي 798.000 (1)

- إشتراكات التأمين على الشيخوخة - 12.000 (2)

الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة (1) - (2)	786.000
--	---------

- الدخل الصافي الإجمالي 786.000 (1)

تخفيض الض

- ريبة المشتركة 596.000 × 10 % - 78.600 (2)

الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة	707.400
--------------------------------------	---------

الضريبة على الدخل الإجمالي	النسبة	الفارق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	0 %	-	≥ 120.000
48.000	20 %	240.000	360.000 – 120.001
104.220	30 %	347.400	707.400 – 360.001
-			
152.220 دج			

*- تخضع المداخل المتأتية من تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للاقتطاع من المصدر بنسبة 15% محررة من الضريبة (أي لا تدخل في الأساس الخاضع للضريبة حسب أحكام المادة 7 من قانون المالية لسنة 2003).

الفصل الرابع: التخفيض الضريبي

1- المداخل المتأتية من أنشطة ممارسة في بعض مناطق أقصى الجنوب

أ/ طبيعة التخفيض الضريبي

إذا كنتم تحققون مداخل متأتية من أنشطة ممارسة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وكذا الولايات المنتدبة لتيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت، ليكن في علمكم أن القانون الجبائي يمنح لكم بصفة مؤقتة ولمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2020 تخفيضاً قدره 50 % من :

- مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (مؤسسة فردية)

- أو الضريبة على أرباح الشركات (شركة أموال)

ب/ ما هي الشروط الواجب توفرها للاستفادة من التخفيض المقدر بـ 50 % ؟

قصد الاستفادة من التخفيض المقدر بـ 50 %، يجب أن يتوفر فيكم مع الشروط التالية:

1- لديكم موطن جبائي وتقيمون بصفة دائمة في إحدى الولايات التالية: تندوف

, أدرار, تمراست أو إيليزي، وكذا الولايات المنتدبة لتيميمون وبرج باجي مختار

وعين صالح وعين قزام وجانت.

2- تحقيق مداخل متأتية من نشاط ممارس في هذه الولايات.

ج/ متى يبدأ سريان تطبيق التخفيض المقدر بـ 50%؟

. الاقطاع من المصدر:

يطبق التخفيض المقدر بـ 50%، على الاقطاعات المطبقة ابتداء من أول جانفي 2020

. الضريبة المفروضة عن طريق الجدول :

. يطبق التخفيض المقدر بـ 50 % ، على المداخل المحققة خلال سنوات :

2024-2023-2022-2021-2020-

لا تستفيد من هذا التخفيض مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات

وقطاع المناجم باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها .

***مثال تطبيقي:**

مثال 1: حالة مكلف بالضريبة (شخص طبيعي) يقيم بإحدى الولايات المذكورة , و يتحصل على مداخيل ناتجة عن أنشطة بيع بالجملة ممارسة بهذه الولايات و أخرى خارجها في نفس الوقت.

في هذه الحالة ، لا يمنح التخفيض المقدر ب 50 % إلا على حصة المداخيل المحققة في الولايات المعنية , فيما يتعلق بالدخل الإجمالي.

حالة مكلف بالضريبة يقيم بولاية إليزي ويتحصل على مداخيل ناتجة عن نشاط تجاري ممارس في ولايتي إليزي و وهران في نفس الوقت.

الأرباح الصناعية و التجارية المحققة في ولاية:

-إليزي 200.000 دج

-وهران 300.000 دج

الدخل الإجمالي 500.000 دج

*حساب النسبة $\frac{200.000}{500.000} = 40\%$

500.000 دج

*الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة :

الضريبة على الدخل الإجمالي	النسبة	الفرق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	0 %		أقل أو يساوي 120.000
48.000	20 %	240.000	360.000– 120.001
42.000	30 %	140.000	500.000– 360.001

90.000

حساب التخفيض: $90.000 \times 40\% \times 50\% = 18.000$

*الضريبة على الدخل الإجمالي الصافية والمستحقة $(90.000 - 18.000) = 72.000$ دج

مثال 2: أجير

حالة أجير متزوج مقيم في ولاية تمنراست ويمارس نشاط فيها

الأجر الخام الخاضع للضريبة: 15.000 دج

تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري 700 دج

تطبيق تخفيض 50% $(700 \times 50\%)$: 350 دج

الضريبة على الدخل الإجمالي الصافية والمستحقة $(700 - 350) = 350$ دج

II- المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة في ولايات الجنوب والهضاب العليا

تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا , من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا, و 20% لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة خمس (5) سنوات , ابتداء من أول جانفي سنة 2004.

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في قطاع المحروقات .

III- الهبات الممنوحة للجمعيات

1- طبيعة التخفيض الضريبي:

عندما تقومون بدفع مبالغ في شكل هبات لصالح الجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية، إعلموا أن القانون الجبائي يمنحكم تخفيض بنسبة 40%، من مبلغ الضريبة على الدخل، على أن لا يتجاوز هذا التخفيض نسبة 5%، من الدخل الخاضع للضريبة.

ب- ماهي الشروط الواجب توفرها للاستفادة من التخفيض ؟

قصد الاستفادة من التخفيض المقدرب 40%، يجب أن يتوفر فيكم الشرطان التاليان
معًا:

- أن تكونوا مقيمون بالجزائر؛
- أن يتم منح هذه الهبات إلى:
 - المؤسسات أو الجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية،
 - الأعمال أو الهيئات ذات النفع العام، التي لها طابع تربوي أو علمي أو إنساني أو رياضي أو بيداغوجي أو ثقافي أو تساهم في ترقية و تثمين التراث الفني أو في حماية الوسط أو البيئة الطبيعية أو في نشر الثقافة.

الفصل الخامس: التصريحات

I- التصريح بالوجود:

أ/ من الذي يقوم باكتتاب هذا التصريح؟

إذا كنتم من المكلفين الجدد بالضريبة ، خاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و للضريبة على الدخل الإجمالي ، أو الضريبة على أرباح الشركات ، يتعين عليكم اكتتاب تصريح بالوجود نموذج يسلم منه من طرف الإدارة الجبائية.

ب/ ما هو أجل التصريح؟

يتم اكتتاب التصريح بالوجود في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من بدء النشاط.

ج/ ما هو مكان التصريح؟

يتم التصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة نشاطكم :

يجب أن يتضمن التصريح بالوجود المعلومات التالية :

- الاسم و اللقب

- العنوان بالجزائر و خارج الجزائر إذا كنتم مكلفين بالضريبة و من جنسية

أجنبية .

ملاحظة:

لا تخضع لالتزامات التصريح بالوجود و التصريح السنوي بالمداخيل المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر و التي تقوم، انطلاقا من الخارج ، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر و كذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام ، و المرتبط تدخلها بتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 أشهر.

II- التصريح الشهري :

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة و الرسوم المحصلة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (الرسم على النشاط المهني - التسبيقات على الحساب /

الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي - الضريبة على الدخل الإجمالي / أجور - الضريبة على الدخل الإجمالي / مداخيل الأموال المنقولة - الرسم الداخلي على الاستهلاك - الرسم على القيمة المضافة.
أ/ من يقوم باكتتاب هذا التصريح ؟

- يجب اكتتاب التصريح (سلسلة ج 50 - لون أزرق) من طرف المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة
- يجب اكتتاب التصريح (سلسلة ج 50 أ - لون بني) من طرف الإدارات العمومية.

ب/ ما هو أجل التصريح ؟

يجب إيداع التصريح في العشرين (20) يوما الأولى من الشهر.

ج/ ما هو مكان إيداع التصريح؟

يجب إيداع التصريح لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها مقر مؤسستك.

III- التصريح السنوي بالمداخيل والحواصل :

أ- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :

1) التصريح الإجمالي بالمداخيل :

1.1- من يقوم باكتتاب هذا التصريح؟

يجب اكتتاب التصريح الإجمالي بالمداخيل (سلسلة ج 1-1) من طرف :

- الأشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو غير تجاري أو فلاحي.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل متأتية من تأجير عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.
- الأشخاص المستفيدين من مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

- الأجراء الذين يتحصلون على مداخيل أجنبية أو غير أجنبية ، زيادة على أجرتهم الرئيسية باستثناء الأشخاص الممارسين إضافة إلى نشاطهم الرئيسي نشاطا تعليميا أو في مجال البحث بصفة مؤقتة أو كأستاذ شريك في مؤسسة تعليمية.

2-1- ما هو أجل إيداع التصريح ؟

يجب اکتتاب التصريح الإجمالي وجوبا ، ويرسل على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة.

عندما ينتهي إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه.

3-1 ما هو مكان إيداع التصريح ؟

يتعين عليكم إرسال تصريحكم الإجمالي إلى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد موطنكم الجبائي ،

4-1 ما هي العناصر الواجب إدراجها في تصريحكم؟

يتعين عليكم :

- تقديم كل المعلومات الضرورية بخصوص حالتكم وكذا تلك المتعلقة بالأعباء العائلية

- ذكر مختلف العناصر الضرورية لتحديد دخلكم الخاضع للضريبة.

5-1 – ما هي الوثائق الواجب إرفاقها بتصريحكم ؟

بتعين عليكم إرفاق تصريحكم الإجمالي بـ:

* قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالتكم.

* جدول الأعباء الواجب خصمها من دخلكم الإجمالي.

يجب أن يبين هذا الجدول:

- بالنسبة للديون المترتبة والريوع المدفوعة بصفة إلزامية :

- اسم ومكان إقامة الدائن

● طبيعة وتاريخ السند المتعلق بالدين.

● مبلغ الفوائد أو المتأخرات السنوية.

● الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

- بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة القابلة للخصم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

● طبيعة كل ضريبة.

● مكان فرض الضريبة.

● مادة جدول الضريبة ومبلغ المساهمات.

-الجدول المتعلق بعناصر نمط المعيشة، يبين فيه العناصر التالية:

- مبلغ الإيجار أو القيمة الإيجارية وكذا عنوان:

● السكن الرئيسي

● الإقامات الثانوية: في الجزائر أو خارج الجزائر.

- السيارات السياحية، سكناات مقطورة، اليخوت، أوسفن النزهة،

الطائرات السياحية،

● خدم مربون، مربيات، قيمات

● مبرر الاقتطاعات من المصدر التي تمنح الحق في القرض الضريبي.

2/ التصريحات المهنية الخاصة:

إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل، ينبغي عليكم اكتابة التصريحات الخاصة التالية:

مكان إيداع التصريحات	آخر أجل لإيداع التصريحات	المطبوعة	نظام فرض الضريبة	فئة المداخل
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط . وفي حالة تعدد الإستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسي.	على الأكثر يوم 30أفريل من كل سنة	سلسلة ج 11	النظام حقيقي	أرباح مهنية
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الاستغلال	على الأكثر يوم 30أفريل من كل سنة	سلسلة ج 15	-	مداخل فلاحية
مفتشية الضرائب التي يتبع لها الموطن الجبائي للمستفيد.	على الأكثر يوم 30أفريل من كل سنة		-	مداخل رؤوس الأموال المنقولة
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بعملية الدفع . - مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخل الخاضعة للضريبة.	على الأكثر يوم 30أفريل من كل سنة (تصريح يكتب من طرف المستخدم أو المدين)	سلسلة ج 29	-	رواتب وأجور

عندما ينتهي أجل إيداع التصريحات يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

ب- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة :

التصريح برقم الأعمال التقديري :

يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة وإرسال تصريح خاص تحدد نمودجه الإدارة الجبائية، إلى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط ، وذلك قبل 30 جوان من كل سنة.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصرياً ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، فإن الأساس

الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.

علاوة على ذلك يتعين عليهم مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:

- دفتر مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية-يتضمن بالنسبة كل سنة

تفاصيل مشترياتهم مدعمة بفواتير وبكل الوثائق التبريرية.

- دفتر مرقم وموقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

التصريح النهائي:

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشرة (15.000.000 دج) مليون دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق و رقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولين إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

يتتبع على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح النهائي ، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائياً. و يجب اكتتاب هذا التصريح، في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

التصريح الشهري للاقتطاعات على الأجور:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

5- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

1- ماهي آجال ومكان التصريح؟

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات، اكتتاب تصريح يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة، الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة. يجب إيداع التصريح لدى مفتشيه الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسية في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

يودع التصريح لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها.

2- ماهي الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح؟

يتعين عليكم إرفاق تصريحكم بالميزانية الجبائية:

- كشف الدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني،
- كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات،

• وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة بها. بمفهوم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات عندما تكون متحالفة.

• يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ ، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام ، تطبيق غرامة بمبلغ 500.000 دج إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح و تعرضت للمراقبة ، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر ، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة ، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ملاحظة:

يمكن المؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات اكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري لانعقاد هذه الجمعية ويجب أن ترفق تحت طائلة عدم قبول التصريح ضمن الأجل الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات (المادة 14 ق.م 2009) الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة:

تلزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة. يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء اشغال المقاوله من الباطن وإشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين ، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه .

اجبارية اكتابة كشف تلخيصي سنوي بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للمصالح الجبائية التي تتوفر على نظام معلوماتي:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي و الأشخاص المعنويين، أن يكتتبوا إلكترونياً، بعنوان نتيجة السنة أو السنة المالية السابقة، في أجل أقصاه 20 ماي، التصريح الخاص بمبلغ ربحهم الصافي وكذا كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح السنوي والكشوف المرفقة.

إنّ عدم اكتابة الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً أو الاكتابة المتأخر و/أو اكتابة كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة.

V- التصريحات الخاصة بالضرائب و الرسوم المهنية الأخرى

مكان إيداع التصريح	أقصى أجل لإيداع التصريح	نوع الضرائب و الرسوم
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة.	على الأكثر يوم 30 أفريل	- الرسم على النشاط المهني - الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح المهنية - الضريبة على أرباح الشركات .
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد الملكية.	في أجل شهرين (02) من الإنجاز النهائي للبناءات الجديدة وكذا التغييرات أو التحويلات التي أدخلت على شكل أو تخصيص الملكية المبنية أو غير المبنية	الرسم العقاري

التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة

والإنقاصات والأتعاب والمناولات ومختلف المكافآت الأخرى

إذا كنتم تدفعون في إطار ممارسة مهنتكم، التجاري ، لأشخاص آخرين لا ينتمون لمستخدميكم ، أتعابا وأتاوى عن:

- براءات
- رخص
- علامات الصنع
- مصاريف المساعدة التقنية والمقر والمناولة مهما كانت طبيعتها، والدراسات وتأجير العتاد وتوفير المستخدمين والإيجارات بكل أنواعها وغيرها من المكافآت، مهما كانت طبيعتها،

يتعين عليكم أن ترفقوا بتصريح نتائجكم السنوية كشفا بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد ، يتضمن المعلومات الآتية عن كل مستفيد من هذه المبالغ:

- الأسماء والألقاب وتسمية الشركة،
- رقم التعريف الجبائي،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- رقم الاعتماد،
- الهيئة الجبائية التابعة لها،
- مرجع وتاريخ ومبلغ الصفقة أو الاتفاقية،
- طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة،
- العنوان الفعلي لمقرها ومكان مزاوله نشاطها،
- مبلغ التسديدات المنجزة لحسابها،

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر من طرف هؤلاء المتعاملين؛
- طريقة الدفع المستعملة k
- تعيين المصلحة المسيّرة للملف الجبائي.

يتعين عليكم، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 194-4 من قانون الضرائب المباشرة:

- التأكد قبل الشروع في دفع هذه المبالغ، من صحة أرقام السجل التجاري للأشخاص المستفيدين من هذه المبالغ على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري و كذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر الموقع الإلكتروني للترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.
- تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية للتحقق من هذه العمليات، و ذلك عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب.

وجوب اکتتاب التزامات التصريح إلكترونيًا بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات: (المادة 58 من ق.م لسنة 2018)

يتم اکتتاب التزامات التصريح إلكترونيًا في الآجال والشروط التي يحددها التشريع الجبائي المعمول به بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات. تحدد كیفیات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار صادر عن وزير المالية.

IV- التصريح في حالة التنازل أو التوقف أو الوفاة:
أ- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

1) التنازل أو التوقف :

يتعين عليكم في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي للمؤسسة أو التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مستثمرة فلاحية، اکتتاب:

- تصريح إجمالي بمدخيلكم؛

• تصريح خاص بمداخيكم الفتوية:

يجب اكتابة التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والتصريح الخاص في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.

(2) الوفاة :

في حالة وفاة المكلف بالضريبة ، يجب أن تكون المداخيل الخاضعة للضريبة ، موضوع:

• تصريح إجمالي ؛

• تصريح خاص؛

يجب اكتابة التصريح الإجمالي والتصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفي . يجب إيداع التصريحات المشار إليها أعلاه في أجل ستة (06) أشهر ، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

ب- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات :

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات إيداع تصريح خاص بالتنازل أو توقف نشاط المؤسسة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

ج- بالنسبة للرسم على النشاط المهني :

في حالة التنازل أو توقف المؤسسة جزئيا أوكلها يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية إيداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

ملاحظة: إلزامية ذكر التعريف الجبائي في التصريحات الجبائية

يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو حرفي ذكر رقم تعريفهم الجبائي في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم (التصريحات الجبائية ، الوثائق المحاسبية ... إلخ) .

يترتب عن عدم احترام هذا الإلزام ، توقيف:

- تسليم مستخرج الجدول؛
- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 1-219 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة؛
- منح التأجيلات القانونية ، لدفع الحقوق والرسم؛
- اكتتاب آجال الدفعات.

تطبق هذه التدابير أيضا في حالة تقديم معلومات ناقصة تستعمل في إعداد بطاقة التعريف الجبائي

د- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:

في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعونه، وهذا في اجل عشرة (10) أيام.

الفصل السادس: دفع الضريبة

I- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، عند ايداع التصريح التقديري، أن يشرعوا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم الأعمال المؤقت المصرح به.

غير أنه يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، بتسديد 50% منها عند ايداع التصريح المؤقت أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 و15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه.

ملاحظة:

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة وعن كل سنة مالية ونشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق، عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

II- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :

توجد ثلاثة كفاءات لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي :

• نظام التسبيقات على الحساب ؛

• نظام الاقتطاع من المصدر؛

• فرض الضريبة المؤقت؛

أ- نظام التسبيقات على الحساب :

عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج ، يتعين عليكم في هذه الحالة دفع التسبيقات على الحساب.

1/ ماهي آجال دفع التسبيقات على الحساب؟.

يتم دفع التسبيقات على الحساب ضمن الآجال التالية :

- التسبيق الأول : من 20 فيفري حتى 20 مارس؛
 - التسبيق الثاني : من 20 ماي حتى 20 جوان ؛
- ويكون أجل استحقاق رصيد التصفية في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لشهر إدراج الجدول للتحصيل.
- و خلافاً لهذه الأحكام تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المعنيين بالنظام المعلوماتي "جبايتك"، ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح السنوي.

2/ ما هو مبلغ كل تسبيق؟

يساوي مبلغ كل تسبيق نسبة 30٪ من المساهمات التي تقع على عاتقكم الواردة في الجداول المتعلقة بالنسبة الأخيرة التي فرضت فيها الضريبة عليكم. إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

3/ ما هي حالات الإعفاء من دفع التسبيقات ؟

- إذا اعتقدتم أن مبلغ التسبيقات المدفوعة بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق مبلغ الضريبة بالنسبة للسنة التي ستكونون مدينين فيها في النهاية ، فإنه يمكن إعفائكم من دفع تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة.

وعليه، يتعين عليكم في هذه الحالة، إيداع تصريح مؤرخ وموقع من قبلكم لدى محصل الضرائب المكلف بتحصيل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة و هذا خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ أجل استحقاق التسديد المقبل.

-إذا تيقنتم أن مداخيلكم السنوية لا تجعلكم خاضعين للضريبة أو يترتب عنها ضريبة تقل عن 1.500 دج فإنه يمكنكم بمحض إرادتكم و تحت مسؤوليتكم إعفاء أنفسكم من دفع التسبيقات على الحساب .

في كلتا الحالتين ، إذا تأكد أن المبلغ النهائي للضريبة المستحقة غير صحيح ، أي يتجاوز التقدير الأولي ، فإنكم تتعرضون لزيادة بنسبة 10٪ يتم تطبيقها على المبالغ التي يتم تسويتها، وعند الاقتضاء يتم اقتطاع هذه الزيادة من المبالغ المدفوعة فيما بعد.

ب -نظام الاقتطاع من المصدر:

1/ ماهي المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر؟

تشمل المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الاقتطاع من المصدر الفئات التالية:

1-1)-الرواتب والأجور المدفوعة من طرف المستخدمين

2-1)-الأرباح غير التجارية :

- المداخل المدفوعة من طرف المدينين بالراتب المقيمين بالجزائر لمستفيدين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.
- المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية فردية ليست لها إقامة مهنية بالجزائر، مقابل تأدية خدمات.

3-1)- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

- مداخيل القيم المنقولة؛
- مداخيل الديون والإيداعات والكفالات؛
- حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم؛
- حواصل أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل؛

4-1)-المداخل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني

2/ من يخضع وجوبا للاقتطاع من المصدر؟

بصفة عامة: المدين هو الخاضع وجوبا للاقتطاع من المصدر، ويقصد به الشخص المطالب بتوزيع المبالغ العائدة للمستفيد.

3/ ما هو أجل دفع الاقتطاع؟

يجب دفع الاقتطاعات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أثناء شهر معين خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين وهذا بواسطة استمارة التصريح (سلسلة ج 50) المسلمة من قبل الإدارة الجبائية. (المادة 14 من ق.م لسنة 2020)

حالات خاصة:

قاعات الحفلات والحفلات السوقية وألعاب السيرك : 15٪ محررة من الضريبة.
يتم تسديد مبلغ الدفعة من طرف المستفيدين من المداخيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا إلى غاية العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله قبض هذه المبالغ.

ملاحظة: تسديد الاقتطاعات في حالة الوفاة

- وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين ، يجب تسديد الضريبة خلال الخمسة عشر يوما (15) الأولى من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة.

III- فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات:

تشكل كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة رئيسية من نظام الدفع التلقائي. غير أنه ، توجد كيفية خاصة تتمثل في الاقتطاع من المصدر.

أ- نظام التسديدات التلقائية :

يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلّف بالضريبة نفسه وأن تدفع تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أول صندوق محصل الضرائب لدى مركز الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب. يتضمن نظام التسديدات التلقائية ، ما يلي:

• من جهة ، دفع ثلاث (03) تسبيقات؛

• ومن جهة أخرى رصيد تصفية الضريبة؛

1/ ما هو أجل دفع التسبيقات على الحساب؟

تدفع التسبيقات على الحساب مبدئياً في الآجال التالية:

• التسبيق على الحساب الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس.

• التسبيق على الحساب الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان.

• التسبيق على الحساب الثالث : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

• تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة

ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضاً دون إخطار مسبق بعد خصم

الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20

من الشهر الذي يلي أخراج لإيداع التصريح السنوي.

2/ ما هو مبلغ كل تسبيق على الحساب ؟

يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30٪ من الضريبة المتعلقة بالربح المعني.

3/ ما هو الأساس المرجعي؟

يتشكل أساس حساب التسبيقات على الحساب من :

• أرباح السنة المالية الأخيرة المقفلة عند تاريخ أجل استحقاقها؛

• أرباح الفترة الضريبية الأخيرة، عندما لم يتم إقفال سنة مالية خلال سنة؛

• الأرباح المحسوبة على اثني عشر (12) شهرا ، عندما تقل السنة المالية
أو تزيد عن سنة ؛

غير أن التسبيق على الحساب الذي يتراوح أجل استحقاقه بين تاريخ إقفال سنة
التسيير و انتهاء فترة فرض الضريبة وانقضاء أجل التصريح ، يتم حسابه في هذه
الحالة ، على الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة
السابقة والتي انقضى أجل التصريح بها.

يسوى مبلغ التسبيق على الحساب على أساس نتائج المالية التسيير الأخيرة أو
الفترة التي فرضت خلالها الضريبة ، عند تسديد التسبيق القادم.
فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا ، يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30٪
من الضريبة المحسوبة على الناتج المقدر بـ 5٪ من رأسمال الشركة.

4/ ما هو مكان تسديد التسبيقات على الحساب ؟

يجب دفع التسبيقات على الحساب لصندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف
بتحصيل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة .

5/ كيف يتم تسديد تسبيقاتكم؟

في حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد انقضاء أجل استحقاق التسبيق الأول على
الحساب ، يتعين تسديد التسبيقات على الحساب اللاحقة لصندوق محصل
الضرائب المختلفة المختص والمؤهل لتحصيل التسبيق الأول .

يجب تسديد كل تسبيق على الحساب بواسطة استمارة التصريح (سلسلة ج 50)
مؤرخة وموقعة من طرف الجهة الدافعة للتسبيق على الحساب و يبين فيها :

- اسم الشركة ؛
- عنوانها الحالي؛
- مكان تواجد مقرها أو مقر المؤسسة التابعة لها،
- السنة المحاسبية؛

- أجل التسوية ؛
- نوعية التسبيقات على الحساب المدفوعة ؛
- أساس حساب الضريبة ؛
- القيمة الإجمالية للمبالغ المستحقة والمتعلقة بالتسبيق على الحساب المعني .

6/ كيف تتم عملية تصفية الضريبة ودفع الرصيد؟

عند إقفال كل سنة مالية ، يتعين على الشركة اكتابة تصريحها الخاص بالنتائج. إذ يجب عليها القيام تلقائيا بتصفية الضريبة على أرباح الشركات المتعلقة بهذه النتائج.

يتم حساب مبلغ الضريبة على الأرباح المحققة خلال السنة المالية المعنية . يتم مقارنة مبلغ الضريبة التي تمت تصفيتها بمبلغ التسبيقات على الحساب المدفوعة من قبل بعنوان نفس السنة المالية .تظهر هذه المقارنة :

- إما تكملة لضريبة يجب تسديدها.
 - إما فائضا يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات .
- يتم تصفية وتسديد الرصيد الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة، دون إخطار مسبق وهذا بعد خصم الأقساط التسبيقات على الحساب التي تمت تسويتها في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح السنوي.
- يتم تسديد الرصيد بواسطة التصريح السنوي الذي يعتبر كجدول إشعار بالتصريح.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

ب- نظام الاقتطاعات من المصدر:

المداهيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر:

تخضع المداهيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات وللأقتطاع من المصدر وتعلق:

(1) المداهيل المحققة من طرف الشركات الأجنبية؛

(2) مداهيل الأموال المنقولة؛

(3) إيرادات تأجيرقاعات الحفلات والحفلات السوقية والسيرك ؛

(1) الاقتطاع المطبق على مداهيل الشركات الأجنبية :

تقتطع الضريبة على أرباح الشركات من طرف المتعامل الاقتصادي الجزائري عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح الشركة الأجنبية.

يجب تسديد الاقتطاع المطبق قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الدفع لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان إنجاز العملية أو مكتب تمثيل الشركة أو المؤسسة الرئيسية للشركة الأجنبية العاملة في

الجزائر.(المادة 159 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

(2) اقتطاع المطبق على مداهيل الأموال المنقولة :

(1-2) إيرادات القيم المنقولة:

يجب على المدينين الذين يقومون بتوزيع مداهيل القيم المنقولة ، بإجراء اقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات ، يطبق على كل دفع تم القيام به وتسديده لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبعونه ، وذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع.

في حالة تحويل الأموال لصالح المستفيدين من إيرادات القيم المنقولة والتي يتواجد مقرهم الاجتماعي خارج الجزائر، فإنه يتعين على المؤسسات المصرفية التأكد مسبقا من أن الالتزامات الجبائية المفروضة على المدين قد تمت الاستجابة لها.

كما يتعين عليهم ، على وجه الخصوص ، إرفاق ملفات التحويل بشهادة يسلمها محصل الضرائب المختلفة المختص إقليميا والتي تثبت تسديد الاقتطاع من المصدر.

2-2) إيرادات الديون والودائع والكفالات :

يتعين على البنوك وشركات القرض وكذا المدينين الآخرين الذين يقومون بدفع فوائد ، إجراء اقتطاع من المصدر، بعنوان الضريبة على أرباح الشركات ، يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية للمبالغ المدفوعة خلال كل شهر وتسديده خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي، لدى قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها مقر الشركة .

2-3) تأجير قاعات الحفلات والحفلات السوقية وألعاب السيرك : 15% (محررة من الضريبة):

يتم تسديد هذا الدفع التلقائي لدى قابض الضرائب المختص إقليميا ، وهذا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله قبض المبالغ.

VI - فيما يخص الرسم على النشاط المهني :

ماهي كفيات دفع الرسم على النشاط المهني ؟

1-النظام العام : التصريح الشهري

إذا كنتم شخص طبيعى يمارس نشاطه ضمن فئة الأرباح الصناعية و التجارية أو شخص معنوي تابع لمراكز الضرائب ، فأنتم ملزمون باكتتاب تصريح شهري ودفع الرسم على النشاط المهني لدى محصل مركز الضرائب خلال العشرين (20) يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات.

الدفع الشهري :

إن دفع الرسم على النشاط المهني المستحقة ، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الآجال المقررة ، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر

عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء. ما هو الأساس لحساب كل دفعة؟ يتم حساب مبلغ كل دفعة على أساس جزء المبيعات أو إجمالي الدخل المهني الخاضع للضريبة مع تطبيق المعدل المقابل.

2-4- النظام الاختياري للتصريح: نظام التسبيقات على الحساب :

يجوز للمؤسسات ، التي تمارس منذ سنة على الأقل وبطلب منهم أداء الرسم على النشاط المهني وفقا لنظام التسبيقات على الحساب. يجب أن يقدم الطلب إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسير الملفات بمركز الضرائب قبل أول أفريل من السنة المعنية ويكون اختيار هذا النظام صالح لمجمل السنة المالية إلا إذا حصل تنازل أو توقف فيمدد بالتجديد الضمني.

تصريح ودفع الرسم على النشاط المهني :

يكون كل دفع فصلي مساويا، حسب الحالة الجزء من اثني عشر (1/12) أو ربع (1/4) لمبلغ الرسم الخاضع للضريبة في السنة السابقة. يتم الدفع عن طريق جدول إشعاري يحمل عبارة " اختيار نظام التسبيقات على الحساب"

يصفي المكلف بالضريبة الرسم، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فبراير.

حالات خاصة

- الوحدات التابعة لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والوحدات التابعة لمؤسسات النقل:

يرخص لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية ووحدات مؤسسات النقل ، مهما كان مبلغ رقم أعمالها ، بتسديد الدفوعات المستحقة قبل العشرين من الشهر الموالي للفصل المدني الذي تم خلاله تحصيل أو تحقيق رقم الأعمال.(المادة 359 من ق.ض.م.ر.م)

- أنشطة النقل والبنوك والتأمينات:

يتم تصفية الرسم بالنسبة للأنشطة الخاصة بالنقل والبنوك والتأمينات خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية لأجل اكتتاب التصريح السنوي ، أي قبل أول أفريل من كل سنة.

ما هو مكان تسديد الرسم على النشاط المني ؟

يجب عليكم تسديد الرسم على النشاط المني لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان فرض الضريبة:

- على مستوى كل بلدية تتواجد بها مقر المؤسسات أو الوحدات التابعة لكل مؤسسة.

• على مستوى البلدية التي مقر يتواجد بها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية لها ، وذلك بناء على قرار من مدير الضرائب بالولاية ، بالنسبة للشركات التي لا يمكنها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة أو وحدة تابعة لها.

- على مستوى مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها .

٧- فيما يخص الرسم العقاري:

يتم تسديد الرسم العقاري تبعا لشروط القانون العام، بمعنى اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إدراج الجدول للتحصيل.

ماهي التسهيلات التي يمكنكم الاستفادة منها عندما يتعذر عليكم تسديد الضريبة المفروضة عليكم كليا؟

يمكنكم الاتصال بمحصل الضرائب المختلفة الذي تتبعونه قصد طلب منحكم رزنامة دفع التي يمكنكم الاستفادة منها ، شريطة توفير ضمانات كافية لمحصل الضرائب المعني تضمن تحصيل مبلغ الضريبة المفروضة عليكم.

في حالة عدم تقديم الضمانات ، لا يمكن متابعة المكلف بالضريبة الذي طالب بالاستفادة من أحكام المادة المذكورة أعلاه ، عن طريق البيع بالنسبة للقسط الضريبي محل الاحتجاج إلا عندما يتخذ مدير الضرائب بالولاية قرارا إداريا نهائيا في هذا الشأن . غير أنه، يمكن للإدارة اتخاذ كل التدابير التحفظية التي من شأنها ضمان حقوقها.

وجوب الدفع إلكترونيا بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات: (المادة 58 من ق.م لسنة 2018)

يتم الدفع إلكترونيا في الآجال والشروط التي يحددها التشريع الجبائي المعمول به بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار صادر عن وزير المالية.